النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
OCTOBER 1991

المملكة المتحدة

المعاملة السيئة والإكراه بالتهديد

تحث منظمة العفو الدولية حكومة المملكة المتحدة على التحقيق في المزاعم المتعلقة بإساءة معاملة دامين أوستن، والتهديد بالمزيد من المعالمة السيئة لهذا الشاب الكاثوليكي البالغ من العمر ١٧ سنة، والقاطن في غرب بلفاست. ويساور منظمة العفو الدولية منذ زمن طويل قلق بشأن الإكراه بالتهديد وإساءة معاملة المشتبه فيهم أثناء احتجازهم لدى الشرطة في أيرلندا الشمالية، وتعتقد المنظمة أن الإجراءات والضمانات الحالية قاصرة عن منع مثل تلك المعاملة السئية.

احتجز دامين أوستن بمركز الاستجواب في كاسلري ببلفاست في مناسبتين منفصلتين خلال الشهور الأخيرة. فقد كان من بين ١٨ شاباً ألقي القبض عليهم في أيار/مايو لاستجوابهم في أعقاب مقتل أحد ضباط الشرطة. واحتجز أوستن ثلاثة أيام، ويزعم أن ضباط الاستجواب أخضعوه لإيذاء جسدي وهددوه بالقتل. ثم أطلق سراحه دون تهمة، ولكن الشرطة استمرت – حسبما زعم – في مضايقته.

وقبض على أوستن مرة ثانية وأخذ إلى كاسلري في ١٧ آب/أغسطس. ولدى وصوله فحصه أحد أطباء الشرطة، ولم يجد أي آثار بجسمه. ثم تعرض لثلاث من جلسات الاستجواب، كل منها استمرت أربع ساعات ونصف ساعة. وهو يزعم أنه تعرض للضرب أثناء تلك الجلسات. وفحصه طبيب مناوب في الصباح التالي، وورد أنه لاحظ وجود كدمات حديثة بجسمه، وأعطاه دواء لتخفيف الألم.

ويصر أوستن على أن الاستجواب لم يتوقف، وأن قسوة الضرب ازدادت خلال اليومين التاليين. وفي مساء ١٩ آب/أغسطس فحصه طبيبه الخاص، الذي أودع لدى المحكمة العليا إقراراً كتابياً مشفوعاً بيمين، يذكر فيه أنه قد وجد «دليلاً على اعتداءات جسمانية شديدة... إن دامين أوستن يخضع حالياً لمعاملة سيئة بالغة الشدة، وقد وافقني طبيب الشرطة على ذلك.»

وبعد هذا الفحص قيل لأوستن – حسبما زعم – «تستطيع أن تشتكي كما تشاء، إن الأمر سيزداد سوءاً.» وورد أن ضباط شرطة التحري قد هددوا أوستن بالقبض عليه مرة أخرى، وأخبروه أن قوة متطوعي ألستر، وهي مجموعة موالية شبه عسكرية، سوف ترديه قتيلاً. وفي ٢٠ آب/أغسطس، بعد جلسات استجواب أخرى، أطلق سراحه دون تهمة. □

سري لنكا

انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الحرب الأهلية

أصدرت منظمة العفو الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان في شمال شرق سري لنكا، حيث استؤنف صراع عنيف بين قوات الأمن السريلنكية وبين «نمور تحرير تاميل إيلام» في حزيران/يونيو ١٩٩٠. ويقاتل نمور التحرير من أجل تأسيس دولة منفصلة لطائفة التاميل هي «إيلام» في الإقليم الشمالي الشرقي.

وجاء التقرير في أعقاب زيارة بحث استغرقت أسبوعين في سري لنكا في حزيران/يونيو الماضي. وعثر فريق منظمة العفو الدولية على أدلة على مقتل أو «اختفاء» آلاف الأشخاص العزل من طائفة التاميل، من بينهم نساء وأطفال، عقب القبض التعسفي على أيدي قوات الأمن السريلنكية أو المجموعات المسلحة المسلمة أو التاميلية المتعاونة معها.

وقد قتل الضحايا بإطلاق الرصاص عليهم، أو بطعنهم بحراب البنادق أو سكاكين، أو تمزيقهم أشلاء، أو ضربهم حتى الموت. وورد أن بعضهم أحرقوا أحياء. ويبدو أن الكثير من الأشخاص قد احتجزوا أو قتلوا لمجرد كونهم على اتصال بأعضاء نمور تحرير تاميل إيلام – وكان هذا الاتصال طفيفاً جداً في بعض الأحيان – خلال الفترة التي سيطر فيها نمور تاميل على المنطقة.

كما ظهرت أدلة على قيام نمور تحرير تاميل إيلام، الذين يسيطرون على جزء كبير من الشمال الشرقي، بارتكاب انتهاكات خطيرة ولا سيما في شبه جزيرة جفنه. وكان من بين ضحايا هذه الانتهاكات أعداد كبيرة من المدنيين السنهاليين والمسلمين، ومن بينهم نساء وأطفال، بالإضافة إلى أشخاص تاميليين اعتبروا «خونة». وقام نمور تحرير تاميل إيلام باحتجاز الأشخاص، بما في ذلك ضباط الشرطة وأولئك الذين يعملون لصالح الحكومة والتاميليين «المنشقين». وقد تعرض سجناء نمور التحرير للتعذيب والقتل على الفور. لقد كانت المذبحة التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ ضابط شرطة استسلموا لنمور التحرير في حزيران/يونيو ١٩٩٠، هي بداية الجولة الحالية من الحرب الأهلية في الشمال الشرقي.

لقد ارتكبت معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي سلط الضوء عليها في تقرير منظمة العفو الدولية – أي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء و«الاختفاءات» – على أيدي قوات الحكومة في الشرق ومناطق أخرى خاضعة لسيطرة هذه القوات. ففي ١٢ حزيران/يونيو قتل جنديان عندما انفجر لغم أرضي في كوكاد يتشولاي بجنوب باتيكالوا، إحدى المدن الشرقية الرئيسية. وانتقاماً لهذا الحادث، ثار جنود من المعسكر المحلي للجيش واندفعوا نحو قريتي ماهيلا ديئيفو وموثالايكودا القريبتين، وقتلوا ما لا يقل عن ٦٧ مدنياً، من بينهم نساء وأطفال. وورد أن ١٧ قروياً من قرية موثالايكودا، منهم صبي في السادسة عشرة، قد أخذوا إلى موضع انفجار اللغم الأرضي، وأرغموا على الدوران حول الحفرة الناجمة عن الانفجار ثلاث مرات قبل إطلاق النار عليهم. وألقيت جثثهم في الحفرة المذكورة ثم أحرقت.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بقرار الرئيس رانا سنغ بريماداسا بتأليف لجنة لتقصي الحقائق في هذا الحادث. وتطالب المنظمة بالإعلان عن نتائج التحقيق.

سري لنكا: ألقيت جثة أحد ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء في حفرة ثم أحرقت فوق إطارات من المطاط من قبل قوات الأمن، حسبما زعم، في كالوانشيكودي بمنطقة باتيكالوا في شهر أيار/مايو ١٩٩١. وكانت هذه الحفرة قد نتجت عن هجوم قام به «نمور تحرير تاميل إيلام» على معسكر قوة الدفاع المحلية في حزيران/يونيو ١٩٩٠.

ويبدو أن حكومة سري لنكا تغض النظر عن عمليات الإعدام الفوري للأشخاص المشتبه في انتمائهم لمنظمة نمور تحرير تاميل إيلام، بدلاً من الإصرار على القبض عليهم. وعلى محاكمتهم وإنزال العقاب بهم طبقاً لأحكام القانون، وقد قدمت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة عدداً من التوصيات بهدف وضع إجراءات قابلة للتطبيق من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وقوعها في المستقبل. واقترحت المنظمة تعزيز عمل هيئة التحقيق بشأن نقل الأشخاص بطريقة غير شرعية، وهيئة حقوق الإنسان الخاصة التي شكلتها الحكومة أخيراً للتحقيق في الأدلة الخاصة بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان والرد عليها. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة بصفة خاصة على إعطاء السكان في الإقليم الشمال الشرقي سبلاً أكثر للاتصال بهذه الهيئات.

• «سري لنكا: الشمال الشرقي – انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الصراع المسلح (فهرس منظمة العفو الدولية No.ASA 37/14/91)». □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

اليونان

تيموثيوس كابوراكيس Timotheos Kabourakis : في العشرين من العمر، يقضي حكماً بالسجن لمدة أربعة أعوام في سجن كساندرا الزراعي بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية.

تيموثيوس كابوراكيس هو أحد شهود يهوه الذي تمنعه معتقداته الدينية من الخدمة في صفوف القوات المسلحة بأي شكل من الأشكال. وهو محتجز في السجن منذ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ عندما ذهب إلى معسكر في كريت استجابة لتعليمات الاستدعاء للخدمة. وعندما أعلن عن معارضته للخدمة في صفوف القوات المسلحة لأسباب دينية، وضع على الفور في زنزانة تأديبية حيث احتجز لمدة شهرين قبل نقله إلى سجن أفلونا العسكري، وفي ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٠ أدين من قبل محكمة كريت

تيموثيوس كابوراكيس

العسكرية بتهمة «التمرد» خلال فترة التعبئة العامة». وفي حزيران/يونيو من هذا العام نقل إلى سجن كساندرا الزراعي.

يقضي نحو ٤٠٠ شخص من الممتنعين عن أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ويكاد يكون جميعهم من شهود يهوه، أحكاماً بالسجن في السجون اليونانية. ومنظمة العفو الدولية تعتبر جميعهم سجناء رأي.

ولا يجيز القانون اليوناني للممتنعين بدافع الضمير أداء خدمة مدنية بديلة. ويسمح لهم بأداء أربعة أعوام من الخدمة العسكرية غير المسلحة، أي ضعف مدة الخدمة العسكرية، غير أن معظمهم يعتقد أن الخدمة في صفوف القوات المسلحة بأي شكل من الأشكال تتعارض مع معتقداتهم.

لقد اعترفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بحق رفض الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير. وقد طلبت هذه الهيئات من الدول الكف عن سجن الممتنعين بدافع الضمير ومنحهم بدلاً من ذلك حق أداء خدمة مدنية بديلة لا تشكل مدتها عقوبة لهم. ولم يصدر حتى الآن مشروع قانون وضع عام ١٩٨٨ من قبل حكومة يونانية سابقة ينص على خدمة مدنية بديلة مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية.

■ يرجى إرسال مناشدات مهذبة من أجل الإفراج عن تيموثيوس كابوراكيس و٤٠٠ سجين آخر من الممتنعين بدافع الضمير، ومن أجل تطبيق خدمة مدنية بديلة لا يشكل طول مدتها عقوبة للممتنعين بدافع الضمير، إلى:

Mr. Ioannis Varvitsiotis/Minister of National Defence/Ministry of National Defence/Holargos(Pentagono)/ Athens/Greece. □

الولايات المتحدة الأمريكية

إنريكو غونزاليس Enrico González : في الخامسة والعشرين، طالب يدرس القانون وجندي احتياطي في سلاح البحرية الأمريكية، ألقي القبض عليه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واتهم بالفرار من الجندية وعدم أداء الخدمة العسكرية الفعلية. وحكم عليه في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ بالسجن لمدة عامين ونصف.

على أثر غزو العراق للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠ وإرسال قوات الولايات المتحدة إلى المنطقة استدعيت الوحدة التي ينتمي لها إنريكو غونزاليس إلى الخدمة العسكرية الفعلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وهو من بين مئات وربما آلاف الأفراد في القوات المسلحة الأمريكية الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية الفعلية وقدموا طلبات لاعتبارهم من الممتنعين بدافع الضمير.

انضم إنريكو غونزاليس إلى سلاح البحرية الأمريكية في عام ١٩٨٤ عندما كان في الثامنة عشرة، وذلك – على حد قوله – «دون التفكير لحظة في مشاعري تجاه الحرب. إن المعتقدات التي دفعتني إلى طلب اعتباري ممتنعاً بدافع الضمير في هذا الوقت، قد تطورت تدريجياً بفضل التعليم وخبرة الحياة. واليوم، أرفض حمل السلاح من أجل بشر آخرين، وأنا أعارض الحرب لأنني أعتقد أن قتل إنسان آخر هو أمر خاطئ ومناف للقيم المعنوية والأخلاقية.»

ورغم أن القوات المسلحة للولايات المتحدة مؤلفة من المتطوعين، فإن قانون الخدمة العسكرية الإلزامية يجيز منح صفة الممتنع بدافع الضمير. وقد أوصى ضابط التحقيق الذي نظر في طلب إنريكو غونزاليس للحصول على وضع الممتنع بدافع الضمير، بمنحه هذه الصفة.

إن الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير أمر معترف به من قبل الأمم المتحدة كممارسة مشروعة لحق التمتع بحرية الفكر والضمير والدين. وتعتبر منظمة العفو الدولية سجناء رأي أولئك الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة المسلحة أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الحروب أو الصراع المسلح لأسباب تتعلق بالضمير أو الإيمان العميق النابع من دوافع دينية أو خلقية أو معنوية أو إنسانية أو فلسفية أو سياسية أو دوافع مشابهة.

■ يرجى إرسال مناشدات مهذبة تلتمس الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن إنريكو غونزاليس إلى:

President George Bush, The White House 1600 Pennsylvania Avenue/ Washington DC/20500, USA. □

إندونيسيا

بونار تيغور نايبوسبوس Bonar Tigor Naipospos : طالب دراسات عليا في العلوم السياسية في التاسعة والعشرين في جامعة غاجامادا، في يوغياكارتا. ألقي القبض عليه في حزيران/يونيو ١٩٨٩ في جاكارتا، ثم أدين بتهمة التخريب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن ثمانية أعوام ونصف. وصادقت المحكمة العليا في يوغياكارتا على الحكم في كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

اتهم بونار تيغور تايبوسبوس بنشر الأفكار الماركسية ومحاولة إضاف ايديولوجية الدولة الإندونيسية (بانكاسيلا)، عن طريق المشاركة في نادٍ للدراسة وتوزيع مطبوعات محظورة. وفي محاكمته شهد أحد شهود الدفاع، وهو محاضر في جامعة غاجامادا، بأن مجموعات المناقشات غير الرسمية كانت أمراً شائعاً وجانباً إيجابياً من الحياة الجامعية، كما أنها لقيت تشجيع الأساتذة كجزء مهم من النمو الفكري للطلاب.

إن التهم الموجهة ضد بونار تيغور نايبوسبوس كانت تتصل أيضاً بإدانة طالبين آخرين هما بامبانغ استي نوغروهو وبامبانغ سوبونو عام ١٩٨٨. وقد اتهم الطالبان المذكوران بالتخريب بسبب مشاركتهما في مجموعة دراسية غير رسمية، وبحيازتهما كتباً ممنوعة، من بينها بعض كتب المؤلف الإندونيسي المشهور براموديا أنانتاتوير. واتهم بونار تيغور نايبوسبوس بإعطائه بعض كتب براموديا أنانتاتوير إلى بامبانغ سوبوتو لبيعها عام ١٩٨٨، وهي تهمة أنكرها الأخير في المحكمة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سجن بونار تيغور نايبوسبوس هو إنكار لحق التمتع بحرية التعبير والرأي وحق إعطاء معلومات للآخرين. وتوحي وثائق المحاكمة والتقارير الصحفية المتوفرة عن الإجراءات القضائية بأن الهدف من محاكمته هو تخويف منتقدي الحكومة، رغم نداءات الرئيس سوهارتو الأخيرة الحض على قدر أكبر من الانفتاح السياسي.

■ يرجى إرسال رسائل تتسم باللياقة للمناشدة بإطلاق سراح بونار تيغور نايبوسبوس على الفور ودون قيد أو شرط إلى:

President Suharto/ President RI/Istana Negara/Jalan Veteran/ Jakarta/Indonesia □

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر تموز/يوليو ١٩٩١ بالإفراج عن ٥٧ سجيناً قيد التبني أو التحقيق. وتبنت المنظمة ٩٤ حالة جديدة.

تصحيح:

في عدد شهر أيلول/سبتمبر من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية ورد بالصفحة ٨ اقتباس خاطئ عن القيادة العسكرية السياسية في بيرو. وتصحيح الجملة الأخيرة من المقال هو: إن القيادة العسكرية السياسية... انتهت إلى أن خوان سالومي لم يسبق له قط أن احتجز لدى الجيش، وأن ثمة «عناصر مخربة» تتحكم فيه وفي غيره من الموظفين الحكوميين، في إطار حملة معرضة لتشويه سمعة قوات الأمن.

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

بموجب القانون الدولي ينبغي عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالسجناء الذين ارتكبوا جرائمهم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة وليس هناك سوى سبعة بلدان في جميع أنحاء العالم يُعرف أنها أعدمت أحداثاً مذنبين في الأعوام العشرة الماضية. وأكبر عدد مؤكد من مثل هذه الإعدامات جرى تنفيذه في الولايات المتحدة الأمريكية، فهناك مذنبون أحداث في جناح الموت - ريثما يحين موعد إعدامهم - في الولايات المتحدة أكثر من أي بلد آخر. ومعظم من بجناح الموت من الشبان في الولايات المتحدة ينتمون لبيئات اجتماعية تعاني قسوة الحرمان، وتعرضوا فيها للاعتداء الجسدي أو الجنسي، ويعانون من مرض عقلي أو خلل في المخ. ومع ذلك، ففي عدد كبير من القضايا يدعو للقلق الشديد، لم تؤخذ قط بعين الاعتبار هذه الظروف التي قد تنطوي على عوامل مخففة من قبل المحاكم التي أصدرت أحكامها بإعدامهم.

في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، نفذت ولاية تكساس حكم الإعدام في تشارلز رامبو بسبب جريمة ارتكبها عندما كان في السابعة عشرة. وكان هذا أول إعدام ينفذ بحدث مذنب في الولايات المتحدة خلال أكثر من عقدين من الزمن. ومنذ ذلك الحين، أعدم ثلاثة أحداث مذنبين آخرين. ومنذ منتصف السبعينيات صدرت أحكام إعدام بحق أكثر من ٩٠ حدثاً في الولايات المتحدة. وقد نُقضت معظم هذه الأحكام عند الاستئناف، إلا أن ٣١ شخصاً آخرين على الأقل لا يزالون في جناح الموت في ١٢ ولاية في شتى أنحاء البلاد.

في نيسان/ إبريل ١٩٧٥ أدين رامبو وحكم عليه بالإعدام لقتله ميكل فيوريلو، صاحب متجر للمجوهرات. وكان رامبو قد حاول سرقة متجر المجوهرات تحت تهديد سلاح ناري فحاول فيوريلو، وكان عمره ٥٨ سنة، إشهار مسدسه، إلا أنه أصيب بطلقة في المشادة التي تلت ذلك أدت إلى مقتله.

كان رامبو قد قضى معظم طفولته في سلسلة من المدارس الإصلاحية والمستشفيات العقلية. وعندما أدرك سن البلوغ، كان جسده مغطى بآثار الجروح الناجمة عن محاولات انتحار وأفعال تهدف إلى تشويه جسده. وفي رسالة إلى صديق مراسلة كتبها قبل ١٨ شهراً من إعدامه، قال رامبو: «لقد بدأت ارتكاب أخطاء في سن مبكرة جداً، ولم أتغير إلا بعد فوات الأوان. وكنت في السابعة عشرة عندما ارتكبت الجريمة التي حكم علي بالإعدام بسببها، ولم أبدأ حتى بالتفكير والاهتمام بحياتي إلا عند بلوغي العشرين على الأقل». وكان رامبو في الثامنة والعشرين عندما أعدم بالحقنة المميتة.

نفذ حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي بجيمس تيري روتش في جنوب ولاية كارولينا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وقد أدين روتش وحكم عليه بالإعدام بتهمة اغتصاب وقتل فتاة في الرابعة عشرة، وقتل صديقها البالغ السابعة عشرة. وكان روتش في السابعة عشرة عند ارتكاب الجريمة. وقد حكم بالإعدام أيضاً على واحد من اثنين متهمين معه، وهو جوزيف شو، البالغ الثانية والعشرين، ونفذ الحكم به في عام ١٩٨٥. أما المتهم الثالث وهو صبي في السادسة عشرة، فقداعترف بالجريمة وشهد ضد الآخرين، وصدر الحكم بسجنه.

وأقر روتش بالذنب، ولهذا فلم تنظر القضية من قبل هيئة محلفين على الإطلاق. ووافق قاضي المحاكمة على وجود ستة ظروف مخففة في القضية، بما في ذلك أنه ليس لروتش سوابق بارتكاب أعمال عنف، وأنه غير ناضج عاطفياً، ومتخلف عقلياً، وأنه كان قاصراً وذا شخصية سلبية خاضعة، ارتكب الفعل تحت تأثير سيطرة زعيم عصابة بالغ (يدعى شو). ومع ذلك، فإن القاضي أصدر حكماً بإعدام روتش على أساس أن «بشاعة» الجريمة طغت على هذه العوامل. وكان قد مثل روتش محام عينته المحكمة ثم حرم في وقت لاحق من ممارسة المحاماة. وتجاهل حاكم كارولينا الجنوبية مناشدات من الراهبة الأم تيريز والرئيس السابق جيمي كارتر والأمين العام للامم المتحدة، ورفض طلب الرأفة الذي تقدم به روتش، رغم العوامل المخففة والأدلة الجديدة بأن روتش كان يعاني من مرض عقلي متدن.

نُفذ حكم الإعدام بالكرسي الكهربائي في دالتن بريجين في لويزيانا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠. فقد أدين بريجين، الذي كان من السود، وحكم عليه بالإعدام بتهمة قتل ضابط شرطة أبيض عام ١٩٧٧. وقد حوكم هذا المذنب البالغ السابعة عشرة وحكم عليه من قبل محلفين جميعهم من البيض بعد أن استخدم ممثل الادعاء حق الطعن النهائي (حق رفض أشخاص رشحوا للاشتراك في هيئة المحلفين، دون إبداء الأسباب)، لاستبعاد السود من الانضمام إلى الهيئة المذكورة. كان بريجين متخلفاً عقلياً، ويشتمل سجله الطبي على مرض عقلي، واعتداء عليه أثناء الطفولة.. وهي عوامل لم تقدم للمحلفين خلال مرحلة إصدار الحكم أثناء المحاكمة. ورفض حاكم الولاية استخدام الرأفة، رغم توصية أصدرها مجلس لويزيانا «المختص بالعفو والإفراج المشروط»، طالباً تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد دون إفراج مشروط.

تسمح ٢٤ ولاية أمريكية من مجموع ٣٦ ولاية ذات قوانين تنص على عقوبة الإعدام حالياً، بفرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث. وتنص قوانين ثمان ولايات، عززت بقرار من المحكمة العليا عام ١٩٨٩ مفاده أن إعدام مذنبين في السادسة عشرة مباح بموجب دستور الولايات المتحدة، على جعل السادسة عشرة أو السابعة عشرة حداً أدنى في قوانينها الخاصة بعقوبة الإعدام. وفي ثماني ولايات أخرى، جعل الحد الأدنى

في ١٩٨٨ أدانت هيئة محلفين في ولاية ألباما كلايتون فلاورز (وعمره ١٥ سنة) بجريمة قتل عقوبتها الإعدام وأوصت بعقوبة السجن المؤبد بدون الإفراج المشروط. وقد تلا القاضي تلك التوصية، وحكم على فلاورز بالموت بالكرسي الكهربائي. وفي تموز/ يوليو ١٩٩١ تم نقض الإدانة والحكم.

الولايات المتحدة الأمريكية: الأحداث وعقوبة الإعدام

جيمس تيري روتش، الذي أعدم بالكرسي الكهربائي في ولاية كارولينا الجنوبية في عام ١٩٨٦، كان قد حكم عليه بالإعدام لجريمة ارتكبها عندما كان عمره ١٧ سنة. ولم يكن له سجل سابق للعنف، وكان متأخرا عقليا.

ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة. ولا تنص قوانين خمس ولايات على أي حد أدنى على الإطلاق، على الرغم من أنه يطلب من القضاة والمحلفين اعتبار العمر عاملاً مخففاً عند فرض عقوبة الإعدام. ولا تنص قوانين ثلاث ولايات هي ديلاوير وأوكلاهوما وداكوتا الجنوبية على سن أدنى أو أي سن كعامل مخفف.

نتائج أبحاث منظمة العفو الدولية

لقد راجعت منظمة العفو الدولية قضايا ٢٣ مذنباً حدثاً أعدموا في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٧٦، وكان ١٤ منهم لا يزالون في جناح الموت في الأول من تموز/يوليو ١٩٩١. وفي معظم هذه القضايا حصلت المنظمة على معلومات حول الجريمة وخلفية المتهم من تقارير إصدار الحكم والأسباب الداعية لتقديم الاستئناف، وأحكام المحكمة، وطلبات الرأفة وشهادة الطب النفسي. لقد لمست المحكمة العليا الحاجة إلى عناية وتمحيص دقيقين في قضايا عقوبة الإعدام الخاصة بالمذنبين الأحداث. وتشير الأدلة التي درستها منظمة العفو الدولية الى أنه لم يجر الالتزام بهذه المعايير.

إن الغالبية العظمى من المذنبين الأحداث في الدراسة التي قامت بها منظمة العفو الدولية ينتمون إلى بيئات شديدة الحرمان أو أسرات ذات ماض غير مستقر. فقد نشأ الكثير منهم في غياب أحد الوالدين أو كليهما، وعانى معظمهم اعتداء جسدياً وجنسياً جسيماً. كان جوزيف كانون، الذي حكم عليه بالإعدام في تكساس عام ١٩٨٢، قد تعرض للاعتداء الجنسي والجسدي بصورة وحشية عندما كان طفلاً، بحيث أن الخبير النفساني الذي درس قضيته خلص إلى القول بأنه «حتى في أسوأ القضايا نادراً ما يواجه المرء صدمات عاطفية تماثل في بشاعتها وحدّتها تلك التي تعرض لها كانون أثناء نشأته». وذكر ذلك الخبير النفساني أن البيئة المنزلية التي نشأ فيها كانون كانت فاسدة وبالغة القسوة بحيث أن ظروف انتظاره بجناح الموت ريثما يحين موعد إعدامه كانت أفضل بكثير، وأسفرت عن تحسن في قدرته الذهنية وتصوره لذاته وفي حاصل ذكائه أثناء وجوده في السجن.

وفي عامي ١٩٨٦، ١٩٨٧ قام فريق من أطباء النفس والأمراض العصبية بدراسة جميع المذنبين الأحداث بجناح الموت في فلوريدا وجورجيا وأوكلاهوما وتكساس. واكتشف الفريق أن جميع النزلاء الأربعة عشر تعرضوا لإصابات خطيرة في الرأس أثناء الطفولة، وعانى تسعة منهم من حالات شذوذ عصبي خطيرة، بما في ذلك إصابات في الدماغ، وتم تشخيص سبعة منهم على أنهم مصابون بالذهان. وكان حاصل الذكاء لدى اثني عشر من مجموع الأشخاص الأربعة عشر أدنى من المستوى الاعتيادي. وكان أربعة على الأقل على شفا التخلف العقلي. وعانى اثنا عشر من أولئك الأشخاص من اعتداء جسدي وحشي من الوالدين، وتعرض خمسة منهم على الأقل للواطة من قبل أقارب ذكور أكبر سناً. وفي إحدى الحالات، بدأ الاعتداء الجنسي عندما كان الصبي في الخامسة من العمر. وكان للنزلاء وكثير من آبائهم سوابق في الإدمان على الكحول والمخدرات.

إن وجود بيئة معدمة جداً واعتداء جسدي وجنسي، وخلل ومرض عقلي، إلى جانب صغر سن المتهمين كان من المفروض أن يشكل دليلاً مخففاً قوياً ضد عقوبة الإعدام. غير ان الدراسة كشفت عن أن معظم المذنبين الأحداث في جناح الموت يفتقرون الى المعرفة والخبرة اللازمة لإدراك ذلك. وكان الكثير منهم يشعرون بالخجل من فقرهم ووحشية آبائهم وأمهاتهم أو الاعتداء الجنسي عليهم، وحاولوا بالتالي إخفاء الأدلة التي كان من المحتمل أن تمنع إصدار أحكام الإعدام بحقهم. وكان الآباء والأمهات غالباً مترددين في الكشف عن سلوكهم الاعتدائي، حتى عندما كان من شأن مثل هذه الأدلة مساعدة المتهم. وفي بعض الحالات، طلب أفراد الأسرة التقليل إلى أدنى حد ممكن من سوابق الاعتداء، وتعاونوا مع الادعاء، وأدالوا بشهادات ضد أقربائهم، وحثوا القضاة على إصدار أحكام الإعدام.

> قبل قيام المحكمة العليا بإلغاء حكم الإعدام الصادر على وليام واين تومبسون، وهو مذنب في الخامسة عشرة في أوكلاهوما، قال في مقابلة تلفزيونية: «إن من هو في الخامسة عشرة لا يتصور أن الموت سيكون مصيره. أي أنك إذا سألت أي شخص في تلك السن إذا كان يعتقد أن الموت سيكون مصيره إذا فعل شيئاً، فإنه سيقول لك: (كلا)».

تمثيل قانوني غير كاف

إن محامي الدفاع الذين كان ينبغي الاعتماد عليهم في الكشف عن هذه المعلومات والاستفادة منها خلال مراحل المحاكمة وإصدار الحكم في هذه القضايا على حد سواء، فشلوا في أغلب الأحيان في القيام بذلك. كان جميع المذنبين الأحداث ينتمون الى أسر فقيرة، ولهذا السبب فقد تم تمثيلهم من قبل محامين عينتهم المحكمة أو من قبل مدافعين اجتماعيين. ورغم تعقيد المحاكمات التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالإعدام، فقد كلف بالدفاع عن المتهمين محامون قليلو الخبرة أو لا خبرة لهم على الإطلاق بالمحاكمات الجنائية، ويفتقرون افتقاراً شديداً للموارد المالية. ولم يقم بعض محامي الدفاع بالتحقيق في خلفية موكليهم أو سجلهم النفسي، ولم يمضوا وقتاً كافياً في إعداد قضاياهم للمحاكمة. وفي تسعة قضايا على الأقل راجعتها منظمة العفو الدولية، اكتشف المحامون المعنيون بالاستئنافات التي قُدمت في وقت لاحق، أدلة مخففة مهمة لم تُقدم خلال المحاكمة أو جلسة إصدار الحكم.

وفي ميسيسيبي، أمضى المحامي الذي عينته المحكمة للدفاع عن ديفيد توكمان، وهو مذنب في السابعة عشرة، أقل من سبع ساعات في إعداد القضية للمحاكمة ولم يجر أي تحقيق في خلفية توكمان. وقد اتهم توكمان ورجلان أكبر سناً بالسرقة من سائق سيارة أجرة ثم قتله في آب/أغسطس ١٩٨٠، واستندت قضية النيابة العامة على شهادة جيري فاسون، أحد شركاء توكمان في الجريمة، الذي لم يشهد واقعة القتل فعلاً. ولم يبذل محامي توكمان أي جهد لإجراء مقابلة مع فاسون قبل المحاكمة، أو الطعن في أثناء شهادته. وعلى الرغم من ان توكمان كان أصغر المتهمين الثلاثة، ولم تكن له سوابق في أعمال العنف، فإن محاميه لم يعترض على تأكيد جهة الادعاء بأن توكمان كان مذنبا أكثر من شركائه.

ولم يقم محامي الدفاع بترتيب إجراء تقييم نفساني لتوكمان من قبل جهة مستقلة، رغم الأدلة التي كانت تشير إلى إنه يعاني من «رغبة في الموت»، وأنه أدمن على المخدرات، وتعرض للإهمال والاعتداء الجنسي من قبل والده. وفي مرحلة إصدار الحكم التي تتخلل المحاكمة، لم يتقدم أصدقاء توكمان أو أقرباؤه، بأي شهادة مخفّفة وخلال جلسة استئناف عقدت في وقت لاحق، شهد أقرباؤه وجيرانه بأنه رغم الظروف العائلية التي انطوت على الاعتداء وعدم الاستقرار، فإن توكمان كان في نظر كثيرين شخصاً مجداً ومراعياً لحقوق الآخرين ومشاعرهم. وشهد الخبراء النفسانيون أن هناك أملاً كبيراً في إصلاحه. وفي عام ١٩٨٨ ألغت محكمة دورية اتحادية الحكم الصادر بإعدام توكمان بعد أن اكتشفت أن سلوك محامي الدفاع في محاكمته كان دون المستويات المعقولة وأنه أخلّ بنزاهة جلسة إصدار الحكم. وينتظر توكمان حالياً جلسة حكم جديدة من المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ومن المحتمل أن يحكم عليه فيها بالإعدام مرة أخرى.

وفي تكساس لم يبذل المحاميان اللذان عينتهما المحكمة للدفاع عن روبرت كارتر، وهو مذنب في السابعة عشرة، إلا أقل جهد للتحدث مع موكلهما قبل المحاكمة، أو إيجاد الشهود أو تقديم أدلة

شون سيلرز، مذنب عمره ١٦ سنة، حكم عليه بالإعدام في ولاية أوكلاهوما في ١٩٨٦. وخلال مرحلة إصدار الحكم أثناء المحاكمة، لم يكن المحلفون قد أحيطوا علما بأن سن سيلرز وقت ارتكاب الجريمة تعتبر دليلاً مخففا. ويعتقد العلماء النفسانيون أن سيلرز يعاني من اضطرابات عاطفية شديدة. ويجري حاليا استئناف إدانته والحكم بإعدامه.

مخففة. ولم يطلبا تقييماً لقدرة كارتر العقلية قبل إجراء المحاكمة رغم أنهما، على ما يبدو، أحسا أنه قد يكون مصاباً بالتخلف العقلي. وقد ترك المحاميان لممثل النيابة العامة ارتكاب العديد من الأخطاء الإجرائية دون الاعتراض عليها، كما أن بعض أقوالهما لهيئة المحلفين أضرت بصالح موكلهما. وخلال المحاكمة، لم يطلبا من المحلفين ان يعتبروا كأدلة مخففة سن كارتر عند ارتكاب الجريمة أو تخلفه العقلي أو تعرضه للاعتداء الجسدي الوحشي في طفولته أو عدم وجود سوابق جنائية له.

وكشف فحص نفساني بعد المحاكمة عن أن كارتر كان متخلفاً عقلياً ومصاباً بخلل عقلي خطير وذا قدرة محدودة على فهم أفعاله أو أفعال الآخرين. وقيل إن لديه نزوعا غير عادي للخضوع لأصحاب السلطة، وهو أمر قد يكون قد أثر على قراره بالتخلي عن حقه في توكيل محام والإدلاء باعتراف كامل عند القبض عليه. ووصفه بعض من كان يعمل لديهم سابقاً بأنه مطيع ومجد ومتعاون وموثوق به. ولم يُطلب من أي منهم الإدلاء بشهادة في محاكمته.

وفي لويزيانا عام ١٩٨٧، لم يقدم مدافعان اجتماعيان عديما الخبرة أية أدلة دفاع على الإطلاق عن تروي دغار البالغ الخامسة عشرة، وأدين موكلهما بارتكاب جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. وفي مرحلة إصدار الحكم خلال المحاكمة، لم يؤكدا على صغر سنه عند ارتكاب الجريمة، وكان من المفروض أن يكون ذلك عاملاً مخففاً رئيسياً. كما أنهما لم يذكرا معاناة المتهم من الأمراض النفسية لزمن طويل، وحاصل ذكائه المنخفض، وإدمان أسرته على الكحول، وأنه بدأ تعاطي الكحول عندما كان في السادسة، وصار مدمناً عليه عند بلوغه الثانية عشرة. أما الأدلة «المخففة» التي أفلحا في تقديمها فقد أضرت بمصلحة موكلهما، وهي شهادة طبيب زعم أن دغار كان «منحرف الشخصية» ولا يعاني من خلل عقلي آخر.

وفي العام التالي، قام الدكتور هوارد البريخت بفحص دغار ووجده مصاباً بالفصام (الشيزوفرينيا) وبالتخلف العقلي. ومنذ انتظاره في جناح الموت ورد أن دغار عانى من نوبات عنيفة ومن الهلاس، وأنه قضى فترات طويلة تحت تأثير التخدير.

وفي عدد من القضايا، لم يطلب محامو الدفاع فحوصا نفسية من قبل جهة مستقلة وذلك لعدم توفر نفقات هذه الفحوص، ولهذا السبب لم تقدم للمحلفين معلومات كان يمكن ان تكون على جانب كبير من الأهمية.

وفي جورجيا كان من بين شهود الادعاء، في إحدى القضايا المنظورة، عالم نفساني أدلى بشهادة قال فيها إن المدعى عليها - التي لم يكن قد أجرى معها أي مقابلة شخصية قط - كانت «ذا نزعة جنسية سادية»، ومن المرجح أن ترتكب أفعالاً جنسية عنيفة في المستقبل. ولم يكن بوسع محاميّي الدفاع أن يقدموا شهادة تدحض شهادة العالم النفساني، بعد أن رُفض طلبهم للحصول على نفقات إجراء تقييم نفساني.

وكانت المتهمة، وهي مذنبة في السابعة عشرة، قد قضت ثمانية أعوام في جناح الموت قبل إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقها من قبل محكمة محلية عام ١٩٨٩. وحكمت هذه المحكمة المحلية بأنه لم يكن ينبغي للمحكمة التي أجرت المحاكمة الأصلية أن ترفض السماح بنفقات تقييم نفساني من قبل جهة مستقلة، وأن شهادة العالم النفساني الحكومي لا يعول عليها.

ورغم أنه يجري استئناف جميع أحكام الإعدام الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل تلقائي في المحكمة العليا للولاية المعنية، فليس بالإمكان دائماً معالجة الأخطاء الخطيرة التي يرتكبها محامي الدفاع والتي كان يمكن تفاديها. ولا ينظر عادةً عند الاستئناف، في عدم الاعتراض على تشكيل هيئة المحلفين أو مكان المحاكمة أو انتهاكات أخرى لحقوق المتهم الدستورية، حتى لو كانت هذه الانتهاكات قد أخلت بنزاهة الإجراءات القضائية.

إصدار الحكم

تنص قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على النظر في جميع القضايا التي تنطوي على إصدار عقوبة الإعدام وفق إجراء يتكون من مرحلتين ويتم فيه إصدار القرار في القضية والحكم بصورة منفصلة. فإذا أدين متهم ما بتهمة قتل يعاقب عليها بالإعدام خلال مرحلة المحاكمة، فإن المحكمة تعقد جلسة منفصلة لإصدار الحكم أمام محلفي المحاكمة عادة. وخلال جلسة إصدار الحكم، تتاح لمحامي الدفاع فرصة تقديم أدلة لتخفيف العقوبة، بما في ذلك شهادة عن خلفية المتهم وسنه وشخصيته، تهدف إلى تبرير إصدار حكم بالسجن وليس حكماً بالإعدام.

ولم يبلّغ المحلفون الذين أصدروا حكماً بإعدام دالتن بريجين بسوابق الاعتداء عليه أثناء طفولته، ولا بتاريخ معاناته، المعززة بالوثائق، من مرض عقلي وخلل في المخ. وقبل إعدام بريجين عام ١٩٩٠ بفترة قصيرة، ناشد أحد محلفي المحاكمة الأصلية حاكم الولاية الرأفة به. وكان المحلف قد درس معلومات لم تقدم أثناء المحاكمة، وقرر أنه: «إذا تهيأت لي فرصة أخرى، فإني سأصوت ضد عقوبة الإعدام ولصالح إحالته إلى مؤسسة إصلاحية». وينص قانون لويزيانا على أن التوصية بعقوبة الإعدام تكون بالإجماع. وحتى إذا اعترض محلف واحد، فإن الحكم الصادر يجب أن يكون السجن مدى الحياة.

وفي بعض الولايات يحاكم الأحداث المتهمون بجرائم يعاقب عليها بالإعدام تلقائياً في محاكم جنائية للبالغين، تملك وحدها سلطة إصدار حكم بالإعدام. وفي ولايات أخرى تقرر محكمة الأحداث إحالة القضية أو عدم إحالتها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية. وفي القضايا التي درستها منظمة العفو الدولية، لم يكن هناك ما يدل على أن محاكم الأحداث قد أخذت بنظر الاعتبار النضج العاطفي للمتهم عند اتخاذها قراراً بوجوب أو عدم وجوب محاكمة المتهم كشخص بالغ. وجرت العادة على إحالة الأحداث المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام إلى المحكمة الجنائية للبالغين لا لسبب إلا لافتقار نظام الأحداث إلى مرافق مخصصة للمحكوم عليهم بالسجن لزمن طويل، ففي قضية

في ١٩٨٦ أدينت بولا كوبر بجريمة قتل ارتكبتها عندما كان عمرها ١٥ سنة. وحكم بإعدامها بالكرسي الكهربائي في ولاية إنديانا. وبعد بقائها ثلاث سنوات بجناح الموت ألغت محكمة انديانا العليا حكم الإعدام، على أساس أنه بسبب سنها وقت الجريمة يعتبر الحكم بالإعدام عقوبة لا تتناسب مع الجريمة.

حكم على جاي كيلي بنكرتون بالإعدام في ولاية تكساس من أجل جريمة قتل ارتكبها في سن السابعة عشرة. وفي ١٩٨٥ أمرت المحكمة العليا بوقف التنفيذ، وذلك قبل موعد الإعدام بـ ٢٠ دقيقة؛ وبعد أربعة شهور أرجىء التنفيذ مرة ثانية. وفي أيار/مايو ١٩٨٦ رفضت المحكمة العليا استئنافه الأخير، وأعدم بنكرتون بواسطة الحقنة المميتة.

في ١٩٩٠ أعدمت ولاية لويزيانا دالتن بريجين، رغم توصية أصدرها «مجلس العفو والإفراج المشروط» بتخفيف الحكم إلى السجن المؤبد. وكان قد قضى حوالي ١٣ سنة في جناح الموت. وقبيل إعدامه قال بريجين، الذي سبق أن أثبت تشخيص طبي أنه يعاني من خلل في المخ وتأخر عقلي: «إنني لا أطلب الخروج من السجن، بل أطلب أن أعيش مع ما ارتكبت من خطأ... إنني تغيرت. وهناك فرق شاسع بين سن ١٧ و٣٠».

بولاية كنتاكي، قررت محكمة الأحداث بشكل محدد أن المتهم كان «غير ناضج عاطفياً ويمكن أن يستجيب للمعالجة السليمة على المدى الطويل...». غير أن المحكمة أمرت بتحويل القضية إلى محكمة البالغين، حيث حكم على المتهم بالإعدام بعد ذلك، لأن الولاية لم توفر برامج إصلاح للشبان على المدى البعيد.

تتصف الأحوال في أجنحة الموت في الولايات المتحدة الأمريكية بالقساوة بشكل عام. فلا تتوفر لمعظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام فرصة العمل في السجن أو الانضمام إلى برامج للتدريب المهني أو حلقات تعليمية جماعية. فهم يحتجزون عادة على انفراد في زنزانات صغيرة تفتقر إلى وسائل الراحة ولا تتاح لهم إلا فرص محدودة للاختلاط بالسجناء الآخرين أو الانتفاع بالعلاج الإصلاحي. وتؤثر هذه الظروف تأثيراً سيئاً بشكل خاص على المذنبين الأحداث الذين تلغى أحكام الإعدام الصادرة بحقهم في نهاية الأمر عند استئنافها.

القانون الدولي

يجمع القانون الدولي على تحريم فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث. إذ تنص المادة ٦ (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل». وتشتمل المادة ٤ (٥) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على بند مشابه. وقد وقعت حكومة الولايات المتحدة على هاتين المعاهدتين عام ١٩٧٧، إلا أنها لم تصدق عليهما بعد.

لقد وضعت هذه المعايير الدولية على سبيل الاعتراف بأن عقوبة الإعدام التي تتصف بقسوتها المتناهية وعدم إمكانية الرجوع عنها، هي عقوبة غير ملائمة على الإطلاق لأولئك الذين لم يبلغوا مرحلة النضوج الجسدي أو العاطفي التام، وهم بالتالي يعتبرون في نظر الكثير أقل مسؤولية عن أفعالهم.

إن وجود عقوبة الإعدام يقوض أسس نظام العدالة الجنائية وذلك بإلغاء إمكانية الإصلاح. إن إعدام الشبان أمر مقيت على وجه الخصوص لأن شخصياتهم وأنماط سلوكهم غير ثابتة وهم أكثر استجابة من البالغين لمحاولة تقويمهم وبالإضافة إلى ذلك، فإن أولئك الشبان الذين في جناح الموت لن يتم قتلهم إلا عند سن البلوغ أثناء استئنافهم للأحكام الصادرة بحقهم. وعند تنفيذ الإعدام بهم، قد لا يكون هناك إلا شبه ضئيل بينهم وبين المراهقين الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

إن أنصار عقوبة الإعدام يشيرون غالباً إلى ما يزعم عن تأثيرها الرادع. لقد أخفقت الأبحاث التفصيلية في الولايات المتحدة وأقطار أخرى في توفير أدلة على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بشكل أكثر فعالية من عقوبات أخرى.

وكشفت بعض الدراسات عن أن التأثير «الوحشي» لعمليات الإعدام قد زاد فعلاً من نسبة الجرائم العنيفة. إن الحجة القائلة بالتأثير الردعي هي أقل اقناعاً لدى تطبيقها على الأحداث. فقد انتهى البروفسور فكتور ستراب الأستاذ بكلية القانون في جامعة ولاية كليفلاند، الذي أجرى دراسات مفصلة عن المذنبين الأحداث، إلى أنه: «يبدو واضحاً أن قلة من المرهقين لديهم أي فهم حقيقي لمعنى الموت. وفي الحقيقة، يبدو أن هؤلاء المراهقين يجتذبهم سلوك يتحدى الموت، وأن التهديد بعقوبة الإعدام قد يشجع في الواقع بعض جرائم الأحداث».

أحكام محكمة الولايات المتحدة العليا

طُلب من محكمة الولايات المتحدة العليا خلال الثمانينيات إصدار حكم حول ما إذا كان الدستور يجيز إعدام الأحداث، وذهب المحامون الذين قدموا هذه الالتماسات إلى أن إعدام المذنبين الأحداث يشكل عقوبة قاسية وغير عادية تنتهك التعديلين الثامن والرابع عشر من الدستور.

وقامت المحكمة العليا في عام ١٩٨٢ بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على مونتي لي أدينغز، وهو مذنب في السادسة عشرة، على أساس أن قاضي المحاكمة رفض الأخذ بنظر الاعتبار الأدلة المخففة في جلسة إصدار الحكم. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تصدر حكماً في ما إذا كانت عقوبة الإعدام هي بالضرورة عقوبة قاسية وغير عادية عند فرضها على شخص في السادسة عشرة، فقد ذكرت المحكمة «مثلما أن العمر الزمني للقاصر هو بحد ذاته عامل مخفف ذو صلة وأهمية كبيرة، فيجب الأخذ بنظر الاعتبار بشكل واف بخلفية المتهم الشاب ونموه العقلي والعاطفي عند إصدار الحكم». وكما توضح نتائج الدراسة التي قامت بها منظمة العفو الدولية، فإن هذه المبادىء كان نصيبها التجاهل في القضايا اللاحقة المتعلقة بمذنبين أحداث.

وقد صدقت المحكمة العليا عام ١٩٨٩، بأغلبية صغيرة هي ٥ أصوات ضد ٤، على حكم الإعدام الصادر على كل من كيفين ستانفورد وهيث ويلكينز، اللذين حكم عليهما بالإعدام لجرائم قتل ارتكبت عندما كانا في السابعة عشرة والسادسة عشرة على التوالي. وتعبيراً عن وجهة نظر الأغلبية، كتب القاضي أنطونين سكاليا قائلاً إن المجتمع الأمريكي لم يجمع على أن مثل هذه الإعدامات تشكل «عقوبة قاسية وغير عادية»، ورفض الأدلة التي تذهب إلى أن عقوبة الإعدام ليست ذا تأثير رادع للأحداث. وقد وصفت منظمة العفو الدولية الحكم بأنه «خطوة تراجعية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي». أما القاضي وليام برينان الذي خالف رأي الاغلبية، فقد قال «إنه يبدو - داخل نطاق المجتمع الدولي - أن فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث يلقى إنكاراً ساحقاً». وأضاف قائلاً إن إعدام الأحداث لم يسهم اسهاماً ملحوظاً في تحقيق الأهداف المقبولة للعقوبة.

إن هناك مجموعة كبيرة من أصحاب المهن في الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك نقابة المحامين الأمريكية والمجلس الوطني لقضاة محاكم الأحداث والأسرة، تندد كذلك بفرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث. وفي تقرير قدمته نقابة المحامين الأمريكية إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٨٩، رأت النقابة أن «مجتمعنا يقر بأن القاصرين هم أقل نضوجاً، وأقل خبرة، وأقل قدرة على ممارسة الحكم الصائب وضبط النفس، وأنهم أكثر عرضة للتأثيرات البيئية (الإيجابية والسلبية على حد سواء)، ولهذا فإنهم أقل مسؤولية واقل استحقاقا للّوم بالمعنى الاخلاقي من البالغين». وأقرت النقابة بأن من الواجب محاكمة بعض القصّر المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة وإصدار الأحكام عليهم في المحاكم الجنائية للبالغين، إلا أنها أضافت: «ينبغي ألا يحاسبوا وفق نفس الدرجة من المسؤولية اللازمة لتبرير عقوبة الإعدام القصوى».

لقد أدين جميع المذنبين الأحداث المنتظرين بجناح الموت بالقتل العمد في جرائم ارتكب بعضها في ظروف بالغة الوحشية. ولا ترى منظمة العفو الدولية عدم إلقاء المسؤولية الجنائية على الأحداث، أو إخضاعهم لعقوبة قاسية عندما يكون ذلك مناسباً. غير أنها تعارض عقوبة الإعدام دون قيد أو شرط لأن هذه العقوبة هي انتهاك لحق الحياة الأساسي ولحق عدم الخضوع لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

إن عقوبة الإعدام هي جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ترتكب من قبل الدولة، ولا يمكن تبريرها إطلاقاً كرد مناسب على جريمة عنيفة مهما بلغت بشاعتها. ويجب أن توضع قيود على الأفعال التي تتخذها الحكومات لمعاقبة الأفراد. وكخطوة أولى نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولجعل الولايات المتحدة الأمريكية تلتزم بأدنى حد ممكن من المعايير الدولية، يجب جعل سن الثامنة عشرة حداً أدنى لتنفيذ تلك العقوبة.

تروي دغار، مذنب عمره ١٥ سنة، حكم عليه بالإعدام في ولاية لويزيانا في ١٩٨٧. ولدى دوغار سجل طويل من الاضطرابات النفسانية وعلى شفا التخلف العقلي، وهذه حقائق لم تقدم إلى المحلفين في مرحلة إصدار الحكم عقب المحاكمة. وهو يعاني من نوبات عنيفة وهلاس منذ المحاكمة. وقد قضت محكمة لويزيانا العليا في ١٩٨٨ أنه لم يكن كفؤا لاستئناف قضيته، وأعيد إلى جناح الموت في انتظار إجراءات أخرى.

ان المجتمع الجدير بالاحترام يضع حدودا مطلقة على العقوبات التي يفرضها - بغض النظر عن بشاعة الجريمة أو شدة الرغبة في الانتقام. وأحد هذه الحدود هو ألا يقدم المجتمع على إعدام أشخاص لجرائم ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً». نيويورك تايمز، حزيران/يونيو ١٩٨٤.

موريتانيا

قتل مئات من السجناء المحتجزين

ورد أن نحو ٣٣٩ سجيناً سياسياً لقوا مصرعهم في سجون موريتانيا، أو ثكناتها العسكرية أو مراكز شرطتها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وآذار/مارس ١٩٩١. وكان الضحايا من بين آلاف الموريتانيين السود الذين ألقي القبض عليهم في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

قال شهود عيان إن أكثر من ١٤٠ معتقلاً قد أعدموا عمداً دون محاكمة، أو عذبوا حتى الموت. وورد أن ٢٠٠ شخص آخرين توفوا في الاعتقال كنتيجة مباشرة للتعذيب أو المعاملة السيئة، بما في ذلك ظروف السجن البالغة القسوة. وروى سجناء سابقون لمنظمة العفو الدولية كيف أن العديد من المعتقلين تعرضوا للضرب المبرح، أو ربطت أعضاؤهم التناسلية بحبل مشدود أو أحرقت أعينهم بالسجائر.

وكان معظم المعتقلين ضباطاً عسكريين أو موظفين مدنيين ينتمون لمجموعة عرقية سوداء واحدة من الجنوب تعرف باسم «هال-بولار» أو «فولا». وقد تم القبض عليهم في أكبر مدينتين من البلاد، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عقب مؤامرة مزعومة للإطاحة بالحكومة. غير أنه لم تظهر حتى الآن أدلة مستقلة على وجود صلة للمشتبه فيهم بمحاولة انقلابية، ويبدو أنه ألقي القبض على معظمهم بسبب أصلهم العرقي. ويجدر بالذكر أن الموريتانيين السود تعرضوا لزمن طويل للانتهاكات على أيدي قوات الحكومة التي ينتمي غالبية أفرادها لأصل عربي، حيث صارت عمليات القبض والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء أموراً روتينية في جنوب البلاد.

وفي نيسان/إبريل عام ١٩٩١، طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة الموريتانية التحقيق في تقارير عن وفاة أكثر من ٢٠٠ سجين سياسي، غير أن السلطات رفضت الإقرار بوفاة هؤلاء السجناء. ومنذ ذلك الحين استلمت المنظمة ما يؤكد اختفاء ٣٣٩ سجيناً وردت أسماؤهم، وتخشى أن يكون جميعهم قد قتلوا أو لقوا حتفهم في الاحتجاز. وقد كررت منظمة العفو الدولية طلبها بإجراء تحقيق عام مستقل للتحقق من مصير جميع المفقودين، ومعرفة عدد الذين قتلوا وطريقة قتلهم وذلك لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة. □

دليل الميثاق الإفريقي

سيوافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وهو اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذكرى السنوية الخامسة لتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمنظمة الوحدة الإفريقية. وللاحتفال بهذه الذكرى أصدرت منظمة العفو الدولية كتيباً مصوراً تحت عنوان «دليل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» يشرح الميثاق بأسلوب يخلو من التعقيد. ويقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بإرسال نسخ من الكتيب والنص الكامل للميثاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والسواحيلية إلى آلاف الناس في جميع أنحاء إفريقيا.

وهناك وثيقة أخرى تحت عنوان «حماية حقوق الإنسان – الإجراءات الدولية وكيفية استخدامها: منظمة الوحدة الإفريقية وحقوق الإنسان» مخصصة للمحامين والعاملين في ميدان حقوق الإنسان. وتشرح هذه الوثيقة عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تشرف على طريقة تنفيذ الحكومات لأحكام الميثاق.

وفي حزيران/يونيو ١٩٩١ وجه مؤتمر رؤوساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية نداء إلى الدول الأعضاء العشر التي لم تصادق على الميثاق بعد، بالمبادرة إلى المصادقة عليه، كما حث الدول الأخرى التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية على تقديم تلك التقارير إلى اللجنة. ويقوم أعضاء منظمة العفو الدولية حالياً بتوجيه مناشدات مماثلة إلى الحكومات. □

تركيا

اعتداءات على العاملين في ميدان حقوق الإنسان

تعرض أعضاء جمعية حقوق الإنسان التركية المستقلة في جنوب شرق تركيا إلى سلسلة من الاعتداءات خلال حزيران/يونيو وتموز/يوليو الماضي. ففي الساعة الثانية من صباح ١٨ حزيران/يونيو دمر انفجار شديد سيارة مصطفى أوزير، عضو جمعية حقوق الإنسان. وفي منتصف ليلة ٢٥ حزيران/يونيو دمر انفجار مكتب جميعة حقوق الإنسان في ديار بكر. وفي صباح ٢ تموز/يوليو حطمت قنبلة سيارة صدّيق تان، عضو مجلس إدارة فرع باتمان لجمعية حقوق الإنسان. وقد أسفر الانفجار عن جرح صدّيق تان وابنه البالغ العاشرة من العمر وأحد أصدقائه. ولا تعرف هوية مرتكبي هذه الاعتداءات. وعند منتصف الليل تقريباً في ٥ تموز/يوليو الماضي قام عدة رجال مسلحين، يبدو أنهم ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية، بإخراج فيدات آدين، عضو جمعية حقوق الإنسان في ديار بكر، من منزله. وفي صباح ٨ تموز/يوليو عثر على جثته في مكان يبعد ٦٠ كيلومتراً عن ديار بكر وظهرت عليها ثمانية جروح ناجمة عن طلقات نارية، وساق مكسورة وآثار تعذيب أخرى. وقامت الشرطة بدفن الجثة بسرعة على أساس أنها «مجهولة الهوية» دون إجراء تشريح كامل. غير أنه حتى قبل قيام الأسرة بالتعرف على الجثة، ورد أن حاكم منطقة الطوارئ صرح أن فيدات آدين كان ضحية جريمة قتل.

وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات التركية على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وغير منحازة في هذه الحوادث، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع وقوعها في المستقبل. □

ميانمار

انتهاكات ضد الأقليات العرقية

ظلّ المتمردون المسلحون من الأقليات العرقية في مناطق ميانمار الريفية يقاتلون السلطات المركزية على مدى عشرات السنين. وخلال الأنشطة التي تهدف نحو مناهضة العصيان، ارتكبت قوات ميانمار المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين بشكل روتيني على نطاق واسع.

وقد نشرت منظمة العفو الدولية في آب/أغسطس الماضي تقريراً بعنوان «ميانمار (بورما): استمرار قتل شعوب الأقليات وإساءة معاملتها». ويتضمن التقرير تفاصيل موثقة للتوقيف التعسفي والمعاملة السيئة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تعرض لها أفراد من أقليات كارين ومون والأقليات الهندية العرقية على أيدي قوات ميانمار المسلحة.

وفي حزيران/يونيو وتموز/يوليو الماضي قامت منظمة العفو الدولية بإجراء مقابلات مع أشخاص على طول الحدود بين تايلاند وميانمار كانوا قد فروا من منازلهم في ميانمار مؤخراً. وكان كثيرون منهم قد تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، أو شهدوا ارتكاب هذه الانتهاكات ضد آخرين. وأكدت الشهادات التي جمعتها المنظمة على أن العديد من الأشخاص الذين قبض عليهم لغرض تشغيلهم كحمالين أو لتنظيف المناجم، قد قتلوا أو عذبوا عمداً. فقد تعرضت امرأة هندية في الثلاثين من العمر مصابة بالصرع للضرب حتى الموت على أيدي الجنود وذلك لأنها عانت نوبة صرع جعلت من المستحيل عليها الاستمرار في العمل كحمالة.

ومن بين الضحايا الآخرين أناس اعتقلوا وأسيئت معاملتهم، أو قتلوا عمداً لأن الجنود ظنوا أنهم تعاطفوا مع مجموعات الأقليات العرقية المسلحة أو ناصروها.

وتشير تلك القضايا إلى أن قوات ميانمار المسلحة تمارس سلطة فعلية لاعتقال الأشخاص أو تعذيبهم أو قتلهم بصورة تعسفية. □

سوريا

القبض على يهود سوريين وهم يحاولون الهروب

ألقي القبض على ٣٤ شخصاً على الأقل من الطائفة اليهودية السورية منذ عام ١٩٨٧، من بينهم نساء وطلاب مدارس ثانوية. واحتجز معظمهم دون محاكمة، وجاء هذا في الظاهر بعد محاولتهم مغادرة سوريا دون تراخيص، على الرغم من أن السلطات لم تحدد دائماً التهم الموجهة ضدهم. ويعتقد أن عدداً منهم تعرض للتعذيب.

وألقي القبض في أول أيار/مايو ١٩٩١ بشمال سوريا على ستة يهود سوريين – صبحي وليسا كاستكا وولديهما الرضيعين، مع سعيد، شقيق صبحي، وزوجته شفيقة – واتهموا بمحاولة الهروب من البلاد. واحتجزوا في الاعتقال الانعزالي لمدة أسبوعين في قاعدة عسكرية وزعم أنهم تعرضوا جميعاً للضرب المبرح. ويقال إن سعيد كاستكا تعرض للتعذيب الشديد خلال الاستجواب لأنه يعاني صعوبة في النطق مما عاقه عن الإجابة عن الأسئلة بصورة واضحة. وأطلق سراح المرأتين والرضيعين في دمشق في ٢١ أيار/مايو الماضي. وورد أن صبحي وسعيد كاستكا معتقلان حالياً في سجن عدرة المدني قرب دمشق.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية مؤخراً تقارير عن القبض في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على: رامون إبراهيم درويش وزوجته الحامل غراسيا، وجوزيف رافول سباتو، وبدور لالو، وزكي شاؤول سباتو ومائير داود بنحاس. وورد أنه جرى القبض عليهم في أثناء محاولتهم مغادرة البلاد. وأطلق سراح المرأتين في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وورد أن الرجال الأربعة محتجزون في سجن حلب المركزي.

ولم يحاكم إلا اثنان فقط من الأشخاص المحتجزين. فقد حكم على الأخوين إيلي وسليم سويد اللذين احتجزا دون محاكمة لمدة ثلاثة أعوام، بالسجن لمدة ستة أعوام ونصف في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، بتهم الخيانة أو التجسس حسب ما ورد في التقارير. وورد أيضاً أن آخر جلسة في محاكمتهما عقدت سراً في ٥ آذار/مارس ولم تستغرق سوى دقائق معدودة، ولم يسمح للمتهمين أو محاميهما بالكلام. ولم تستلم منظمة العفو الدولية من السلطات السورية أي رد على طلبها تفاصيل إجراءات المحاكمة أو أي حق بالإستئناف إلى محكمة عليا. □

إثيوبيا

وصول سجنـــاء رأي سابقين إلى المملكة المتحدة

وصلت أسرة من سجناء الرأي السابقين من إثيوبيا إلى المملكة المتحدة في تموز/يوليو الماضي، حيث تتلقى حالياً علاجاً طبياً في المؤسسة الطبية لمعالجة ضحايا التعذيب.

كان مولوغيتا موسيسا وزوجته نعمت عيسى قد ألقي القبض عليهما، في عام ١٩٨٠ وسجنا دون تهمة أو محاكمة. وقد ولد ابنهما أمونسيسا في الاعتقال وقضى السنوات التسع الأولى من عمره في السجن. وأطلق سراحه وأمه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ثم أطلق سراح مولوغيتا موسيسا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ بعد سقوط حكومة منغستو. ويعد الإفراج عنه قال لمنظمة العفو الدولية: «يعتقد كثير من الناس أننا ارتكبنا جريمة كبيرة، غير أننا لم نفعل شيئاً على الإطلاق. فقد قمنا بمجرد الحديث عن الديمقراطية والمساواة، وحرية الناس، وحرية المظلومين.»

ظل مولوغيتا موسيسا معتقلاً لمدة ١٢ عاماً تقريباً في مايكيلاوي، مركز التعذيب ذي السمعة السيئة في أديس أبابا بإثيوبيا. ويتعرض السجناء في هذا المركز للتعذيب بشكل متكرر. فقد قال موسيسا «لقد تعرضنا للتعذيب حتى انفصل لحمنا عن العظام. وأعرف العديد من الأشخاص الذين تم التخلص منهم بعد موتهم هناك. إنني أشكر هذه المنظمة وجميع المنظمات الإنسانية التي ضغطت على الحكومة من أجل الإفراج عنا.»

وقالت نعمت عيسى لمنظمة العفو الدولية: «لقد عانيت مخاضاً صعباً وعندما ولد ابني كان فاقد الوعي، ويعاني صعوبة في التنفس. وبعد مضي ١١ يوماً أعادوني إلى السجن حيث قضيت فيه ١٠ أعوام تقريباً... لقد جئنا إلى هنا للعلاج الطبي، ونأمل أن نحصل على عمل ونعيش مثل بقية الناس، وأن نتمتع بحقوق الإنسان في المستقبل.» □

الصين

انتشـــار الاحتجـاز التعسفي وغير القانـوني

يحتجز مئات الآلاف من الناس كل عام في الصين بموجب ضروب من الاحتجاز الإداري الذي لا يحق فرضه إلا للشرطة أو المسؤولين المحليين وحدهم. ورغم أن المحتجزين إدارياً لا يتهمون بأية جريمة ولا يمنحون فرصة المحاكمة أمام محكمة قانونية، فإنه يمكن احتجازهم لمدة أربعة أعوام. والتعليمات والقرارات والأوامر الرسمية الخاصة بهذه الاعتقالات، غامضة، وغالباً لا تنشر، وتكون عرضة للتجاهل بصورة متكررة، مما يؤدي إلى حدوث احتجازات تعسفية وغير قانونية على نطاق واسع.

ويعتقد أن عدد الأشخاص المحتجزين حالياً بموجب هذه الأشكال المتنوعة من الاحتجاز الإداري يصل إلى عدة ملايين. وبعض هؤلاء المحتجزين منشقون أو ذوو ميول سياسية أو دينية، غير أن الغالبية العظمى تتألف من مجرد أناس ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية السفلى، أي متشردون وعاطلون عن العمل ومهاجرون، وأشخاص يعتبرون «منحرفين اجتماعياً». وتشير التقارير إلى شيوع التعذيب الذي يتعرض له المحتجزون، وإلى أن ظروف الاحتجاز سيئة إلى حد كبير.

وحتى عام ١٩٨٩ كانت الصحافة الرسمية الصينية تنشر أخبار هذه الانتهاكات وتنتقدها علناً، وتندد بتكرر إساءة الشرطة لعاملة المعتقلين، واستخدامها غير القانوني للاعتقال الإداري. غير أنه لم يجرؤ كثيرون على الجهر بمثل هذه الانتقادات منذ اتخاذ إجراءات صارمة لقمع المحتجين المناصرين للديمقراطية في حزيران/يونيو ١٩٨٩.

وفي تقرير صدر في أيلول/سبتمبر الماضي، درست منظمة العفو الدولية الاعتقال الإداري من خلال تحليل مفصل للنصوص القانونية والتعليقات الصينية وتواريخ قضايا سجناء الرأي الحاليين وشهادات معتقلين سابقين.»

«الصين: العقاب دون جريمة: الاعتقال الإداري» (فهرس منظمة العفو الدولية ASA 17/27/91): □

إيران

الحكم على سجناء رأي في محاكمات غير عادلة

ورد أن أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى ثلاثة أعوام قد صدرت ضد تسعة سجناء رأي، من بينهم وزراء سابقون في الحكومة المؤقتة للجمهورية الإسلامية، بعد محاكمات غير عادلة جرت في أيار/مايو وحزيران/يونيو الماضيين. وكان قد ألقي القبض عليهم في حزيران/يونيو ١٩٩٠ بعد توقيعهم على رسالة مفتوحة تتضمن انتقادات وجهت للرئيس رفسنجاني تدعو إلى تطبيق حقوق وحريات دستورية.

وبعض هؤلاء السجناء متقدمون في السن وبحالة صحية سيئة. ويعتقد أن جميعهم تعرضوا لتعذيب جسدي ونفسي في محاولات لإرغامهم على «الاعتراف» على التليفزيون.

كانت محاكماتهم عاجلة وسرية، ولم يسمح للمتهمين بتوكيل محامين للدفاع عنهم. وعلى الرغم من أنهم احتجزوا فعلاً لمدة عام، فإن أحكام سجنهم لم يبدأ مفعولها إلا في يوم إصدار الأحكام عليهم.

لقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات الإيرانية مراراً وتكراراً إطلاق سراح الرجال التسعة، وسعت لإرسال مندوب لحضور جلسات محاكماتهم، إلا أن الحكومة الإيرانية لم ترد على طلب المنظمة. □

مصر

أنبـاء متضاربـة عـن طالب مفقـود

«اختفى» مصطفى محمد عبد الحميد عثمان، وهو طالب طب في الثالثة والعشرين من محافظة قنا بصعيد مصر، بعد إلقاء القبض عليه في الزقازيق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وكان ضمن المعتقلين في موجة اعتقالات جماعية للأشخاص المشتبه في تأييدهم وتعاطفهم مع المجموعات الإسلامية في مصر عقب محاولة اغتيال تعرض لها اللواء زكي بدر، وزير الداخلية آنذاك.

وعلى الرغم من أن مصطفى عثمان لم يكن معروفاً بانتمائه إلى أية مجموعة سياسية، فقد ألقي القبض عليه وعلى عدد من الطلبة الآخرين، وأخذوا حيث احتجزوا بموجب أحكام قانون حالة الطوارئ.

وفي وقت لاحق أكد محتجزون آخرون أن مصطفى عثمان كان محتجزاً معهم في مركز مخابرات أمن الدولة في لاظوغلي بالقاهرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وقالوا إنه كان يعاني من آلام في المعدة. ومنذ القبض عليه، لم تتمكن أسرته من الاتصال به وفشلت جميع المحاولات للعثور عليه.

وقد قوبلت الاستفسارات عن مكان وجود مصطفى عثمان بردود متناقضة. فتزعم وزارة الداخلية أنه قد تم الإفراج عنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بينما ذكر قسم إدارة السجون أنه كان لا يزال معتقلاً في سجن استقبال طرة في عام ١٩٩٠. □

بيرو

ارتفـاع عـدد ضحايا «الاختفاء»

«اختفى» خمسة عشر شخصاً، من بينهم خمس نساء وسبعة أطفال، وقد يكونون قد أعدموا خارج نطاق القضاء. وورد أن جثثهم ألقيت في منجم مهجور تم تفجيره بالديناميت بعد ذلك. وكان الأشخاص الخمسة عشر، وجميعهم من سانتا باربرا في هوانكافيليكا، قد اعتقلوا في ٤ تموز/يوليو ١٩٩١ على أيدي جنود من قاعدتي هوانكافيليكا وليركاي العسكريتين بالتعاون مع دورية دفاع مدني.

وكان من بين «المختفين» صبي في السادسة. وفي ١١ تموز/يوليو الماضي اكتشف جد الصبي جثته مع عدد من الجثث الأخرى التي كانت مدفونة إلى نصفها في منجم مهجور. وفي ١٤ تموز/يوليو الماضي حاول وفد من سانتا باربرا دخول المنجم غير أنه ورد أنهم منعوا من الدخول من قبل مجموعة من الرجال المسلحين يرتدون ملابس مدنية زعموا أنهم جنود من ثكنة سان غينارو. وسمع أعضاء الوفد سلسلة من الانفجارات منبعثة من جهة المنجم.

وعلى الرغم من أن ممثل النيابة العامة في المنطقة والقاضي المحقق في هوانكافيليكا تلقيا بلاغاً في ١٢ تموز/يوليو الماضي باكتشاف الجثث في المنجم، فلم يحققا في هذه التقارير حتى ١٨ تموز/يوليو، أي بعد مضي أربعة أيام على وقوع الانفجارات.

ودخل القاضي المحقق وممثل النيابة العامة المنجم بحضور أفراد من الشرطة والقوات المسلحة. وعلى الرغم من أن الانفجارات قد شوهت الجثث بشكل يصعب التعرف عليها، فإن القاضي المحقق اكتشف بقايا بشر وقطع ملابس ومتفجرات مستعملة في المنجم. ولم يعلن عن نتائج أي تحليل ولا يزال مكان وجود «المختفين» غامضاً. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom
Printed by Flashprint Enterprises, London